

Document: GC 31/Resolutions
Date: 14 February 2008
Distribution: Public
Original: English

A



تمكين السكان الريفيين الفقراء
من التغلب على الفقر

القرارات التي تبناها مجلس المحافظين في دورته الحادية والثلاثين

مجلس المحافظين - الدورة الحادية والثلاثون
روما، 13 - 14 فبراير/شباط 2008

القرارات التي تبناها مجلس المحافظين في دورته الحادية والثلاثين

- 1- تبني مجلس المحافظين في دورته الحادية والثلاثين القرارات 31-د/146 و 31-د/147 و 31-د/148 و 31-د/149 و 31-د/150 بتاريخ 13 فبراير/شباط 2008، كما تبني القرار 31-د/150 بتاريخ 14 فبراير/شباط 2008.
- 2- وسيتم إرسال القرارات للعلم لجميع الدول الأعضاء في الصندوق.

القرار 146/د-31

الموافقة على عضوية غير أصلية في الصندوق

إن مجلس محافظي الصندوق الدولي للتنمية الزراعية،

إذ يأخذ علماً بالمواد 1-3 (أ)، و2-3 (ب)، و1-13 (ج)، من اتفاقية إنشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية،
والبند 10 من اللوائح الخاصة بتسيير أعمال الصندوق؛

وبعد أن ناقش نظر في طلب الحصول على العضوية غير الأصلية الذي تقدمت به حكومة كمنولث جزر
البهاما، والمحول إلى المجلس بالوثيقة GC 31/L.2 مع توصية المجلس التنفيذي بشأنه؛

يوافق على عضوية كمنولث جزر البهاما في الصندوق.

القرار 147/د-31

إنشاء هيئة مشاورات خاصة بالتجديد الثامن لموارد الصندوق

إن مجلس محافظي الصندوق الدولي للتنمية الزراعية،

إذ يشير إلى البند 3 من المادة (4) من اتفاقية إنشاء الصندوق والذي ينص على أنه ضماناً لاستمرار عمليات الصندوق، يستعرض مجلس المحافظين بصفة دورية مدى كفاية الموارد المتاحة للصندوق؛

وإذ يشير كذلك إلى أن الفترة المشمولة بالتجديد السابع لموارد الصندوق والتي حددها قرار مجلس المحافظين 141/د-29/تعديل 1 سوف تنتهي في 31 ديسمبر/كانون الأول 2009؛

وقد نظر في بيان رئيس الصندوق بشأن الحاجة إلى استعراض مدى كفاية الموارد المتاحة للصندوق وفي الوثيقة GC 31/L.4 في هذا الشأن؛

وقد نظر أيضاً في الحاجة لإنشاء هيئة مشاورات خاصة بالتجديد الثامن لموارد الصندوق؛

يقرر أن:

- 1- تنشأ هيئة مشاورات خاصة بالتجديد الثامن لموارد الصندوق ("هيئة المشاورات") برئاسة رئيس الصندوق لتناقش جميع الجوانب المتعلقة بالتجديد الثامن لموارد الصندوق، وتفاوض بشأن استكمال ذلك التجديد. وتعدّ الدورة الأولى لهيئة المشاورات في أقرب وقت ممكن في عام 2008، وذلك في موعد يحدده رئيس هيئة المشاورات بعد التشاور بصورة ملائمة مع أعضاء الهيئة، ولهيئة المشاورات أن تعقد ما تشاء من دورات لاحقاً حسب ما تراه مناسباً.
- 2- تتألف هيئة المشاورات من جميع الدول الأعضاء في القائمتين ألف وباء إضافة إلى خمس عشرة دولة من الدول الأعضاء في القائمة جيم تعيّنهم هذه القائمة وتبلغ بهم رئيس الصندوق في موعد أقصاه 14 فبراير/شباط 2008. ويجوز لهيئة المشاورات أن تدعو بعدئذ ما تشاء من بين الدول الأعضاء الأخرى للمشاركة في هيئة المشاورات تيسيراً لمداولاتها.
- 3- تقدّم هيئة المشاورات تقريراً عن نتائج مداولاتها، وما تتخذه من توصيات في هذا الشأن، إلى مجلس المحافظين في دورته الثانية والثلاثين، وفي دوراته اللاحقة إذا اقتضى الأمر، بغية اعتماد ما هو مناسب من قرارات.
- 4- يدعو رئيس الصندوق إلى إحاطة المجلس التنفيذي علماً بسير مداولات هيئة المشاورات.
- 5- يدعو رئيس الصندوق إلى أن يقدّم لهيئة المشاورات ما يلزمها من مساعدة تمكّنها من أداء مهامها بفعالية وكفاءة.

القرار 31-د/148

الميزانيتان الإدارية والرأسمالية للصندوق ومكتب التقييم فيه لعام 2008

إنّ مجلس محافظي الصندوق الدولي للتنمية الزراعية،

إذ يضع في اعتباره البند 10 من المادة 6 من اتفاقية إنشاء الصندوق والمادة 6 من اللائحة المالية للصندوق؛

وإذ يلاحظ أنّ المجلس التنفيذي قد استعرض، في دورته الثانية والتسعين، برنامج عمل الصندوق لعام 2008 ووافق عليه بمبلغ مقداره 417 مليون وحدة حقوق سحب خاصة، مع اعتماد إجمالي لتمويل تجهيز البرامج مقداره 38.80 مليون دولار أمريكي؛

وقد نظر في استعراض المجلس التنفيذي في دورته الثانية والتسعين للميزانيتين الإدارية والرأسمالية للصندوق ومكتب التقييم فيه والمقترحتين لعام 2008؛

يقرّ أولاً ميزانية الصندوق الإدارية لعام 2008 بمبلغ 72.3 مليون دولار أمريكي، وثانياً ميزانية الصندوق الرأسمالية لعام 2008 بمبلغ 2 مليون دولار أمريكي، وثالثاً الميزانية الإدارية لمكتب التقييم في الصندوق لعام 2008 بمبلغ 5.47 مليون دولار أمريكي، كما وردت ثلاثتها في الوثيقة GC 31/L.6، على أن تُحتسب على أساس سعر صرف مقداره 0.737 يورو لكل دولار أمريكي واحد؛

كما يقرّ أنه في حال تغير متوسط قيمة الدولار الأمريكي في عام 2008 مقابل سعر صرف اليورو المستخدم في احتساب الميزانية، فإنّ المجموع بالدولار الأمريكي المعادل للنفقات باليورو سيُعدّل في الميزانية بنفس نسبة الفرق بين سعر الصرف الفعلي في عام 2008 وسعر الصرف المستخدم في احتساب الميزانية.

القرار 31-د-149

المصرفات الخاصة بالمقر الجديد للصندوق

إن مجلس محافظي الصندوق،

إذ يأخذ في الاعتبار البند 10 من المادة 6 من اتفاقية إنشاء الصندوق والمادة السادسة من اللائحة المالية للصندوق؛

وإذ يشير إلى قراره 28-د-139 الذي اتخذته في 17 فبراير/شباط 2005 بشأن المصرفات الخاصة بالمقر الجديد للصندوق، والذي وافق بموجبه على المصرفات الخاصة البالغ مقدارها 3 400 000 يورو لتمويل تكاليف المناطق والمرافق العامة لمقر الصندوق الجديد الواقع في 44 Via Paolo di Dono، روما، لمدة ثلاثة أعوام خلال السنوات المالية من 2005 إلى 2007 ضمناً؛

وإذ يشير أيضاً إلى أن القرار المذكور 28-د-139 طلب إلى رئيس الصندوق أن يتقدم إلى مجلس المحافظين بتقرير نهائي عن المصرفات المتكبدة في إعداد المقر الجديد، وذلك في فبراير/شباط 2008؛

وإذ يلاحظ أن المجلس التنفيذي أقر في دورته الثانية والتسعين بالحاجة إلى تمديد فترة استخدام المبلغ غير الملتمزم به من المصرفات الخاصة بالمقر الجديد للصندوق لمدة سنة واحدة؛

وبعد أن نظر في التقرير عن المصرفات الخاصة بالمقر الجديد للصندوق الوارد في الوثيقة GC 31/L.7؛

يقرر:

6- الموافقة على تمديد فترة استخدام المبلغ غير الملتمزم به من المصرفات الخاصة لتمويل تكاليف المناطق والمرافق العامة لمقر الصندوق الجديد الواقع في 44 Via Paolo di Dono، روما، حتى 31 ديسمبر/كانون الأول 2008.

7- الطلب إلى رئيس الصندوق أن يرفع تقريراً عن المصرفات المتكبدة في إعداد المقر الجديد إلى المجلس التنفيذي للصندوق، وأن يتقدم بتقرير نهائي عن هذه المصرفات إلى مجلس المحافظين في فبراير/شباط 2009 بدلاً من فبراير/شباط 2008.

القرار 150/د-31

إعادة تشكيل لجنة لاستعراض مخصصات رئيس الصندوق

إنّ مجلس محافظي الصندوق الدولي للتنمية الزراعية،

إذ يأخذ في اعتباره الفقرة 1 من البند 6 من اللوائح الخاصة بتسيير أعمال الصندوق التي تنصّ على جملة أمور منها أن يُحدّد مرتّب رئيس الصندوق وعلاواته ومستحقّاته الأخرى بقرار من مجلس المحافظين؛

وإذ يشير إلى القرار 16-د/76 الذي اتخذته مجلس المحافظين في 22 يناير/كانون الثاني 1993، والقرار 23-د/118 الذي اتخذته في 17 فبراير/شباط 2000، واللذين أنشئت بموجبهما لجنة كي تدرس مجمل مخصصات رئيس الصندوق وشروط استخدامه الأخرى مقارنةً بغيره من رؤساء وكالات الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية، وكذلك القرار 17-د/82 الذي اتخذته مجلس المحافظين في 28 يناير/كانون الثاني 1994، والذي قرّر فيه المجلس التنفيذي، بناءً على توصية اللجنة، جملة أمور منها أن يُعيد مجلس المحافظين النظر في مرتّب رئيس الصندوق وعلاواته ومستحقّاته الأخرى، وفي بدل التمثيل، وذلك قبل انتخاب خلف للرئيس الحالي للصندوق؛

وإذ يشير أيضاً إلى القرار 24-د/121، الذي اعتمده مجلس المحافظين في 20 شباط/فبراير 2001، والذي قرّر فيه مجلس المحافظين، وبناءً على توصية اللجنة، المرتّب والعلاوات والمستحقّات الأخرى للشخص الذي انتخب رئيساً للصندوق في الدورة الرابعة والعشرين لمجلس المحافظين.

وقد نظر في الوثيقة GC 31/L.11، والاقترح الذي ورد فيها وتوصية المجلس التنفيذي بشأنه؛

يقرّر أن:

- (أ) تؤلّف لجنة من تسعة محافظين أو من يمثلهم (أربعة من القائمة ألف، واثنين من القائمة باء، وثلاثة من القائمة جيم) لاستعراض مجمل مخصصات رئيس الصندوق وشروط استخدامه الأخرى. وتقدّم اللجنة إلى مجلس المحافظين، من خلال المجلس التنفيذي، تقريراً في هذا الصدد، مشفوعاً بمشروع قرار بشأن هذا الموضوع ليعتمده مجلس المحافظين في دورته الثانية والثلاثين؛
- (ب) تزوّد اللجنة المذكورة بموظفين من أهل الاختصاص ليقدموا لها ما قد تحتاج من دعم ومشورة.

